



اللائحة التنظيمية
لمسابقة كأس السوبر السعودي

2025-2026م



المحتويات

2	الفصل الأول: أحكام تمهيدية
2	المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير
2	الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة
2	المادة (2): المشاركة
3	المادة (3): نظام المسابقة
4	الفصل الثالث: الإجراءات الفنية
4	المادة (4): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرء (البطاقات الحمراء):
5	الفصل الرابع: قائمة الفريق
5	المادة (5): أهلية اللاعبين
5	الفصل الخامس: التكاليف المالية
5	المادة (6): التكاليف المالية للمباريات
6	المادة (7): الجوائز
6	الفصل السادس: أحكام ختامية
6	المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها



الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير

1. تسري التعريفات والألفاظ الواردة في لائحة المسابقات والبطولات على هذه اللائحة، ما لم يرد نص يُخالف ذلك.
2. مع عدم الإخلال بما ورد في نصوص هذه اللائحة؛ تُطبّق الأحكام الواردة في لائحة المسابقات والبطولات في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة.
3. أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو أيّاً من لوائحه؛ فهي إشارة إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.
4. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبين في المسابقة.
5. تعد هذه اللائحة وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
6. يقوم الاتحاد بتنظيم وإدارة المسابقة ويتولى الأمور التجارية والتسويقية والإعلامية للمسابقة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد وللائحة المسابقات والبطولات وهذه اللائحة ولوائح الاتحاد الأخرى.

الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة

المادة (2): المشاركة

1. يشارك في المسابقة (4) أربعة أندية، وهم بطل ووصيف مسابقة كأس خادم الحرمين الشريفين وبطل ووصيف مسابقة الدوري السعودي للمحترفين في الموسم الذي يسبق الموسم الذي تقام فيه المسابقة، وفي حال تكرار وجود أحد الأندية الأربعة ضمن المراكز المؤهلة للمسابقة فيتم تطبيق ما يلي:
- 1/1 في حال تكرار نادٍ واحد؛ يتم مشاركة النادي صاحب المركز الثالث في مسابقة الدوري السعودي للمحترفين في الموسم الذي يسبق الموسم الذي تقام فيه المسابقة.

2/1 في حال تكرار ناديين اثنين؛ يتم مشاركة النادييين أصحاب المركز الثالث والمركز الرابع في مسابقة الدوري السعودي للمحترفين في الموسم الذي يسبق الموسم الذي تقام فيه المسابقة.

2. في حال إقرار تعديل في عدد الأندية المشاركة في المسابقة؛ يصدر الاتحاد قراره بآلية اختيار الأندية المشاركة أو الأندية المستبعدة في المسابقة وبداية سريان قرار التعديل.

3. في حال امتناع النادي للقوة القاهرة، أو قبل إصدار الجدول الرسمي للمسابقة، ففي هذه الحالة يطبق ما يلي:

1/3 يتم مشاركة النادي الأعلى ترتيبًا في مسابقة الدوري السعودي للمحترفين من غير الأندية المشاركة في الموسم الذي يسبق الموسم الذي تقام فيه المسابقة.

2/3 في حال عدم أهلية النادي الأعلى ترتيبًا أو امتناعه؛ يتم مشاركة النادي الذي يليه في الترتيب بشكلٍ تنازلي.

4. مع مراعاة العقوبات الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق بشأن انسحاب النادي أو امتناعه بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة؛ تُطبق الفقرات الفرعية للفقرة (3) من هذه المادة على آلية اختيار نادٍ بديل عن النادي الممتنع بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة.

المادة (3): نظام المسابقة

1. تُلعب جميع مباريات المسابقة بنظام التجمع في مدينة واحدة يتم تحديدها واعتمادها من قبل الاتحاد.
2. تُلعب مباريات المسابقة على مرحلتين، وهي الدور نصف النهائي والمباراة النهائية.
3. تُلعب مباريات المسابقة بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة في كل مرحلة.
4. ينتقل الفريق الفائز في مباراة نصف النهائي إلى المباراة النهائية، بينما يغادر الفريق الخاسر المسابقة، ويكون الفريق الفائز في المباراة النهائية هو بطل المسابقة.
5. في حال تعادل الفريقين في الأشواط الأصلية للمباراة، تُطبق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء وفقًا لتعليمات الاتحاد الدولي لتحديد الفريق الفائز في المباراة.
6. في حال عدم تكرار أي نادٍ من الأندية الأربعة المذكورة في الفقرة (1) من المادة (2) من هذه اللائحة ضمن المراكز المؤهلة للمسابقة، تقام مباراتي مرحلة نصف النهائي كالتالي:



1/6 نصف النهائي الأول بين بطل مسابقة الدوري السعودي للمحترفين (المستضيف)

ووصيف مسابقة كأس خادم الحرمين الشريفين (الضيف).

2/6 نصف النهائي الثاني بين بطل مسابقة كأس خادم الحرمين الشريفين (المستضيف)

ووصيف مسابقة الدوري السعودي للمحترفين (الضيف).

3/6 يكون الفريق الفائز من نصف النهائي الأول هو الفريق المستضيف في المباراة النهائية،

والفريق الفائز من نصف النهائي الثاني هو الفريق الضيف.

7. في حال تكرار نادٍ واحد على الأقل من الأندية الأربعة المذكورة في الفقرة (1) من المادة (2)

من هذه اللائحة ضمن المراكز المؤهلة للمسابقة؛ فيتم إقامة قرعة مفتوحة بين الأندية

المشاركة في المسابقة لتحديد طرفي مباراتي نصف النهائي والفريق المستضيف لكل

مباراة.

الفصل الثالث: الإجراءات الفنية

المادة (4): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرء (البطاقات الحمراء):

1. مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق، يُطبَّق ما يلي:
1/1 إذا تم طرد اللاعب أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرء مباشر أو غير مباشر) يوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية، ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.
2. في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة؛ تُطبق المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرء.
3. يتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرء لاعبيه والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات.
4. إذا انتقل أو أعير أي لاعب أو مسؤول إلى نادي آخر فإنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به أثناء مباريات المسابقة.
5. تُطبَّق بقية المواد الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق في هذا الخصوص، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: آلية انتقال البطاقات بين المسابقات المختلفة، وآلية انتقال البطاقات من موسم إلى آخر.



الفصل الرابع: قائمة الفريق

المادة (5): أهلية اللاعبين

1. يحق لكل نادٍ مشاركة لاعبيه سواء السعوديين أو الأجانب أو المواليد في المسابقة وفقاً للعدد المسموح بتسجيله في قائمة الفريق بمسابقة الدوري الذي يشارك فيه الفريق في نفس الموسم الذي تقام فيه المسابقة، وإيضاحاً للفقرة: تشارك فرق دوري روشن بـ(10) أجنب في قائمة المباراة دون حد أعلى في القائمة الأساسية.
2. يجوز لكل نادٍ إشراك لاعبين من اللاعبين المصنفين في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق الأول في كل مباراة من المسابقة سواء كانوا سعوديين أم أجنب أم مواليد أو محترفين أم هواة (دون حد أعلى)، وعلى ألا يتجاوز عدد الأجانب أو المواليد الحد المسموح به في القائمة للبطولة الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة.

الفصل الخامس: التكاليف المالية

المادة (6): التكاليف المالية للمباريات

1. يتحمل كل نادٍ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
2. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام ومراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
3. يتحمل الاتحاد المصاريف التشغيلية للملعب في جميع مباريات المسابقة.
4. يمتلك الاتحاد الحق في بيع تذاكر جميع مباريات المسابقة والحصول على العائد كاملاً من بيعها، مع التزام الاتحاد بمنح كل نادٍ من طرفي المباراة عدد (11) أحد عشر تذكرة منصة ذهبية وعدد (50) خمسون تذكرة موحدة.
5. تكون نسبة الجماهير للفريقين في مباريات نصف النهائي والنهائي هي (50%) لكل فريق، ويحق للاتحاد فتح المدرجات للحجز لأي طرف في حال عدم نفاذ التذاكر قبل (24) ساعة من بداية المباراة.

المادة (7): الجوائز

1. يقوم الاتحاد بتسليم كأس المسابقة إلى البطل خلال حفل التتويج ويحتفظ به، ويقدم الاتحاد كأس جديد في الموسم الذي يليه.
2. يقوم الاتحاد بمنح المكافآت التالية:
1/2 مبلغ (4,000,000) أربعة مليون ريال سعودي وعدد خمسة وخمسون (55) ميدالية ذهبية مصغرة إلى البطل.
2/2 مبلغ (2,000,000) مليونان ريال سعودي وعدد خمسة وخمسون (55) ميدالية فضية مصغرة إلى الوصيف.
3/2 مبلغ (1,000,000) مليون ريال سعودي لكل فريق من الفريقين المغادرين للمسابقة من مرحلة نصف النهائي.
3. يحق للناديين طرفي المباراة النهائية طلب ميداليات إضافية على أن تكون على نفقتهما الخاصة.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (8): اعتماد اللائحة وسريتها

1. تُلغى هذه اللائحة اللائحة التنظيمية لمسابقة كأس السوبر السعودي 2024-2025 المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم برقم (ق/46/7) وتاريخ 2024/8/08م.
2. اعتُمدت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة برقم (ق/47/86) وتاريخ 2025-08-07م، وتدخل حيّز النفاذ فور نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد.